

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

عن الحاجة .

اختيار .

لكن قول أبي يوسف في المسألة السابق كقول الإمام فيحتاج إلى الفرق هنا .

تأما .

قوله (على ما مر) أي من اعتبار أقل الجمع .

قوله (جاز) لكن الأفضل الصرف إليهم .

خلاصة .

قوله (لتساوي نصيبهما) لأن الشركة للمساواة لغة ولهذا حمل قوله تعالى ! ! النساء 12

على المساواة زيلعي .

قوله (لتفاوت نصيبهما) فلا تمكن المساواة بين الكل فحملناه بين الكل فحملناه على

مساواة الثالث مع كل واحد منهما بما سماه له فيؤخذ النصف من كل واحد من المالين .

ولو أوصى لزيد بأمة ولبكر بأخرى ثم قال لآخر أشركتك معهما فإن تفاوتتا قيمة فله نصف كل

إجماعا وكذا إن تساويا عنده وثلاث كل عندهما بناء على قسمة الرقيق وعدمها .

زيلعي .

ملخصا .

قوله (لما ذكرنا) أي من إمكان المساواة ط .

قوله (فصدقوه) فعل أمر .

قوله (استحسانا) وفي القياس لا يصدق لأن الإقرار بالمجهول وإن كان صحيحا ولكنه لا يحكم

به إلا بالبيان .

وقوله فصدقوه صدر مخالفا للشرع لأن المدعي لا يصدق إلا بحجة .

وجه الاستحسان أن أصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق الوصية إ ه .

ح .

قوله (لأنه خلاف الشرع) تعليل لما استفيد من قوله بخلاف من أنه باطل ط .

ولا يأتي وجه الاستحسان هنا لجهالة الموصى له .

قوله (ويصير وصية) لأنه فوضه إلى رأي الموصي .

أفاده المصنف .

وفيه إشارة إلى أن الوصية المفوضة تصح وإن جهل صاحبها وقدمناه أول الكتاب .

قوله (فإن سبق منه دعوى) أي في حياة المقر ط .

قوله (فهو له) ويكون إقرارا منه بما ادعاه ط أي فيكون من جميع المال .

وأما قول ح إنه من الثلث فمبني على أن الدعوى بعد موت المقر وفيه نظر ولذا قال ط
وتأويل ادعى بیدعي خلاف المتبادر من اللفظ بخلاف الأولى فإنه قد أثبت عليه دينا وفوض
تقديره إلى الورثة .

قوله (وإلا لا) أي لا شيء له وهذا التفصيل لأبي الليث وذكر أنه لا رواية في المسألة .
أفاده في الكفاية .

قوله (عزل الثلث الخ) لأن الوصايا حقوق معلومة في الثلث والميراث معلوم في الثلثين .
وهذا ليس بدين معلوم ولا وصية معلومة فلا يزاحم المعلوم فقدمنا عزل المعلوم .
زيلعي .

قوله (وما بقي من الثلث فللوصايا) اقتصاره في المتن على ذلك غير موف بالمراد فكان
عليه ذكر التفصيل الذي ذكره الشارح بقوله فيؤخذ الخ كما فعل في الملتقى والدرر والإصلاح .

قوله (والدين الخ) جواب سؤال هو أن هذا إقرار بدين والدين مقدم على حق الورثة وحق
أصحاب الوصايا